وهذا يتعارض مع المنطق السليم.لذلك يرى الفقه الدستوري ان الاخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع وجود بعض الشروط التي ترمي الى تنظيمه[1].ومن هذه الشروط مايلي:

١-**الجنسية**:حيث يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة اذ لا يجوز للأجنبي ان يتمتع بهذه المكنة.والرابطة التي تربط المواطن بوطنه رابطة قانونية.يطلق عليه اصطلاحا الجنسية.وهي التي تبين انتماء الفرد الى هذه الدولة او تلك.

ويلاحظ ان بعض الدول تذهب الى التمييز بين المواطن الاصيل والمواطن بالتجنس.فلا يسمح للثاني مباشرة الحقوق السياسية الا بعد مضي فترة معينة على اكتسابه الجنسية.قد تكون خمس سنوات او اكثر.وتعتبر بمثابة اختبار له لبيان مدى ولائه لوطنه الجديد.

٢-العمر:ان النص على هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام حيث لا يصح السماح للمواطن مباشرة الانتخاب الا في حالة وصوله الى مستوى من النضج العقلي والفكري يمكنه من المساهمة البناءة في الشؤون العامة وتقدير الامور بشكل صائب.ويلاحظ ان توافر هذا الشرط وجوبي في مباشرة الحقوق المدنية ايضاً حيث تشترط القوانين المدنية سناً محدداً لكي يكتسب الفرد الأهلية المدنية وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً سن الرشد المدني.

وقد تباينت التشريعات الانتخابية في تحديد عمر الناخب.فمنها من يحدده بأحدى وعشرين سنة او اكثر و آخر يحدده بثمانية عشر سنة والعمر الاخير هو الذي اخذت به معظم التشريعات الانتخابية.مع الاشارة الى ان معظم النظم الانتخابية توحد بين الأهليتين المدنية والسياسية في الوقت الحاضر.وقد اخذت التشريعات العراقية التي صدرت في العهد الجمهوري بهذا الاتجاه.حيث وحدت بين سني الرشد المدني والسياسي وجعلته ثماني عشر سنة.على عكس ما كان معمولا به في تشريعات العهد الملكي حيث كان سن الناخب عشرين عاماً.

٣-الأهلية:ولها صورتان.عقلية وادبية.اما الأهلية العقلية فهي شرط يجب توافره في الشخص الذي يشارك في الحياة السياسية.فلا يصح ان يشترك في اختيار من يتولى السلطة العامة من كان غير قادر على التمييز بين النافع والضار والذي لا يسمح له وفقا لقواعد القانون الخاص أتخاذ القرارات التي تتعلق بذاته.فمن باب اولى الا يسمح له في المشاركة في الأمور التي تتعلق بالصالح العام.وتأسيسا على ذلك تنص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقلية من مباشرة الحقوق السياسية.واما الصلاحية الادبية فيراد بها عدم ادانة الناخب بحكم قضائي نتيجة لأرتكابه جريمة مخلة بالشرف(كجرائم السرقة.النصب وخيانة الامانة)لأن اقتراف مثل هذه الجرائم يمس الاعتبار الادبي لمقترفيها ولذلك لا يجوز ان يباشروا الانتخاب الا في حالة رد الاعتبار اليهم من خلال صدور عفو شامل او صدور حكم قضائي بذلك.

ونظراً لتوافق قيام شرط الاهلية في الناخب مع المنطق السليم فقد نصت معظم التشريعات الانتخابية المقارنة على ضرورة توافره.ومنها التشريعات التي صدرت في العراق

---

١ انظر في تفاصيل ذلك.د.محمد كامل ليلة.مصدر سابق.ص٨١١.د.ثروت بدوي.مصدر سابق.ص٢٤٤.د.فؤاد العطار.مصدر سابق.ص٣٩٥.د.حميد حنون الساعدي.مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق.دار الكتب.جامعة الموصل.١٩٩٠.ص٩٠.

منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١وحتى عام١٩٨٠[١].

حيث اشترطت تلك التشريعات التي صدرت في العهد الملكي(١٩٢١-١٩٥٨)توافر الاهلية في الناخب.والتي كان آخرها قانون انتخاب النواب رقم ٥٣لسنة١٩٥٦.

والذي اشترط في الناخب الا يكون محجورا عليه ولم يفك حجره.او مجنونا او معتوها. وكذلك الا يكون محكوما عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية.او كان محكوما عليه بالحبس لسرقة او رشوة او ما يماثلها من الجرائم المخلة بالشرف مالم تعد اليه حقوقه الممنوعة(م٢).

اما في العهد الجمهوري من(١٩٥٨-حتى احتلال العراق سنة٢٠٠٣).فقد صدرت ثلاثة تشريعات لتنظيم الانتخاب والترشيح.صدر الاول عام١٩٦٧وقد اشترط في الناخب ان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية وان لا يكون محكوما عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية او بالحبس مطلقا لجريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره(المادة الاولى)[٢]. اما القانونين الآخرين فشرع الاول في عام ١٩٨٠ والثاني في عام١٩٩٥.ولم يشترطا في الناخب سوى ان يكون عراقيا بلغ الثامنة عشر من عمره[٣].اما بعد الاحتلال فصدر قانون الانتخاب رقم(١٦)لسنة٢٠٠٥ والذي اشترط في الناخب ان يكون كامل الاهلية.ولم يشر الى الصلاحية الادبية (م٣).

الفرع الثالث
الاجراءات التمهيدية للإنتخابات

إن اجراء الانتخابات يستلزم تهيئة وسائل اقامتها.والتي تتلخص بإعداد جداول الناخبين وتحديد عدد الدوائر الانتخابية في البلاد.

اولا:

اعداد جداول الناخبين:لاحظنا ان الاخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني تقرير مكنة الانتخاب لجميع الافراد وانما هناك شروط معينة يحددها القانون يجب توافرها لإكتساب صفة الناخب.وهذا ما يوجب على السلطات المختصة ان تتحقق من توافر هذه الشروط في الناخب قبل اجراء الانتخابات.ولغرض تحقيق ذلك تلجأ السلطات الى اعداد ما اصطلح على تسميته(الجداول او القوائم الانتخابية)والتي تسجل فيها اسماء كافة المواطنين في الدولة الذين تتوفر فيهم شروط الناخب.وتتولى هذه المهمة لجان خاصة يحددها وينظم طريقة عملها القانون.ويجب على هذه اللجان مراجعة جداول الناخبين بصفة دورية.لمراقبة ديمومة سلامتها او تعديلها بما يتفق واحكام القانون.وذلك بإضافة اسماء المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة.وحذف اسماء المتوفين وكذلك من فقد شرطا من الشروط المطلوبة.

---

١ انظر تفاصيل ذلك.د.حميد حنون الساعدي.الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.المصدر السابق.ص١٢وما بعدها.

٢ الجدير بالذكر ان هذا القانون لم يطبق حيث لم تجر انتخابات لإختيار اعضاء مجلس الامة حتى سقوط النظام السياسي في٩/٤/١٩٦٨.

٣ المادة١٣من قانون رقم٥٥ لسنة١٩٨٠.المادة١٤من قانون رقم٢٦ لسنة ١٩٩٥.

ومن اجل ضمان حقوق المواطنين نصت القوانين الانتخابية المقارنة على بعض الضمانات التي تكفل للأفراد مراقبة اعمال تلك اللجان.كالنص على وجوب نشر القوائم سنويا ولفترة محددة.وذلك لفسح المجال امام المواطنين للتأكد من صحة المعلومات المدونة في القوائم.

وفي حالة وجود خطأ في هذه القوائم(كإهمال قيد اسم دون وجه حق.ادراج اسم شخص متوفي او ادراج اسم شخص لا تتوافر فيه شروط الناخب)يجوز لأي مواطن ان يطلب من الجهة التي حددها القانون تصحيح هذا الخطأ على ان يكون الاعتراض خلال المدة التي نص عليها القانون([1]).وبعد انقضاء هذه المدة تصبح الجداول نهائية.مع التأكيد على ان قيد المواطن في جداول الناخبين شرطا اساسيا لمباشرة الانتخاب.ومن ثم لا يجوز للمواطن الذي لم يقيد اسمه في الجداول ان يدلي بصوته حتى وان كانت كافة الشروط متوفرة فيه.

ثانياً:

الدوائر الانتخابية:تذهب القوانين الانتخابية في الغالب الى تقسيم الدولة الى عدة دوائر انتخابية.بحيث تنتخب كل دائرة نائب واحد او اكثر وفقا للنظام الانتخابي المعمول به([2]).

وتقسيم البلاد الى دوائر يتم بوسائل متباينة.فقد يحدد الدستور عدد اعضاء المجلس النيابي.ومن ثم تقسم البلاد الى عدد من الدوائر مساويا لعدد النواب اذا كان الانتخاب فرديا.اما اذا كان النظام المطبق هو الانتخاب عن طريق القائمة. فتقسم الدولة الى عدد من الدوائر من خلال تعيين عدد النواب المحدد لكل دائرة انتخابية.وقد لا يحدد الدستور عددا ثابتا للنواب.وانما يتركه عرضة للزيادة او النقصان بحسب التغيرات التي تطرأ على عدد السكان.سلبا او ايجابا. كأن ينص الدستور على ان يمثل كل خمسين الف نسمة نائبا واحدا.وهذا ما يؤدي الى عدم ثبات عدد الدوائر الانتخابية.وذلك ما اخذ به الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥.حيث نصت المادة السادسة والثلاثون منه على ان(يتألف مجلس النواب بالإنتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور).

اما بخصوص تحديد عدد الدوائر الانتخابية فقد اتبعت القوانين التي صدرت خلال نفاذ

---

١ مثال ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة عشر من قانون انتخاب النواب العراقي رقم٥٣لسنة١٩٥٦(لكل شخص حق الاعتراض لدى الحاكم-القاضي-خلال الايام الخمسة الآنفة الذكر على اسم لا يجب تسجيله وقد سجل او يجب تسجيله ولم يسجل وعلى الحاكم ان يصدر قرارا خلال(٤٨)ساعة ويكون قراره قطعيا ولا يخضع لرسم الطابع ولا يستوفى من المعترض رسم وترسل نسخة من القرار الى رئيس لجنة الانتخاب في الشعبة الانتخابية لإجراء التصحيح ان وجد في قائمة الناخبين) وبنفس الفحوى اخذت المادتان الثامنة والتاسعة من قانون رقم٧لسنة ١٩٦٧.والمادة الثالثة والثلاثون من قانون رقم٢١لسنة ١٩٩٥.في حين لم ينظم القانون الجديد رقم١٦ لسنة٢٠٠٥ جداول الناخبين.لذلك نرى ضرورة اعادة النظر في القانون المذكور للنواقص الكثيرة التي اعترته.والتي يبدو ان من اهم اسبابها الاستعجال في اصداره والظروف الاستثنائية التي يجتازها العراق.

٢ وينتقد الفقه الدستوري نظام الدائرة الواحدة.أي جعل البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة .وذلك لتقليله من اهمية الانتخابات وجديتها.حيث يفترض في الناخب القدرة على حسن التقدير واختيار المرشح الافضل.ومن الصعب القول بتوافر هذه القدرة اذا كان امام الناخب قائمة بأسماء كثيرة لمرشحين عن كل البلاد.وقد طبق هذا الاسلوب في ايطاليا في عهد(موسوليني)١٩٢٨ حيث كانت ايطاليا دائرة انتخابية واحدة.وعلى الناخب ان يصوت على قائمة واحدة لإختيار ٤٠٠نائب.

وطبق هذا الاسلوب في العراق في انتخابات ٣٠كانون الثاني٢٠٠٥.حيث اعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة.الا ان قانون الانتخاب رقم١٦لسنة٢٠٠٥ عدل عن هذا النظام واخذ بنظام الدوائر المتعددة.

الدستور السابق سياقاً واحداً وهو اعتبار كل قضاء لا يقل عدد الذكور المسجلين فيه عن خمسة عشر الف او لا يزيد على سبعين الفاً منطقة انتخابية واحدة[1].

اما الدساتير التي صدرت في العهد الجمهوري ونصت على ايجاد مجلس نيابي فقد قامت بتحديد عدد اعضاء المجلس سلفاً من خلال القانون الذي نظم كل ما يتعلق بشؤون العضوية. وهذا ما نص عليه دستورا ١٩٦٤، ١٩٧٠. وقد حدد قانون انتخاب مجلس الامة لسنة ١٩٦٧ عدد النواب بمائة وخمسين عضواً واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية قائمة بذاتها ينتخب الناخبون فيها عدد النواب المحدد لكل محافظة على اساس نسبة عدد سكانها الى مجموع سكان العراق[2].

اما قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ فحدد عدد اعضاء المجلس الوطني بمائتين وخمسين عضواً (المادة الاولى). وترك للهيئة العليا المشرفة على الانتخابات تحديد عدد السكان الذين يمثلهم كل نائب، بعد الاخذ بنظر الاعتبار عدد سكان العراق وعدد اعضاء المجلس المحدد في المادة الاولى من القانون. (م ٢٥).

ومن ثم تقسم كل محافظة الى مناطق انتخابية على ان لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة اضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من اعضاء المجلس.

اما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فحدد اعضاء مجلس النواب على اساس مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق واحال الى القانون تنظيم كل ما يتعلق بالانتخاب. وقد حدد قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ عدد اعضاء مجلس النواب بمائتين وخمسة وسبعين عضواً[3]. واعتبر كل محافظة دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات الثلاثين من كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥.

في حين ان القانون الذي نظم الانتخابات التي جرت في العراق في الثلاثين من كانون الثاني ٢٠٠٥ حدد عدد النواب بمئتين وخمسة وسبعين نائباً. وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة. انسجاما مع قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤[4].

ومن اجل منع تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على نتائج الانتخابات يجب ابعادها عن عملية تقسيم الدوائر. وعليه يجب اناطة تلك المهمة بالقانون. اذ قد يؤدي تدخل السلطة التنفيذية الى انحيازها لمؤيديها مما يدفعها الى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسيين. بحيث تصبح اقلية لا تأثير لها في نتيجة الانتخاب.

الا ان وضع الامر بيد السلطة التشريعية لا يعتبر ضمانة مطلقة. اذ قد تقوم الاغلبية البرلمانية بأصدار تشريع تحدد فيه عدد الدوائر بما يخدم مصالحها الانتخابية بغية الاحتفاظ بالسلطة وتحجيم الخصوم[5].

١ المادة الرابعة، الفقرة الاولى من قانون انتخاب النواب، لسنة ١٩٥٦.

٢ المادة ٦ من دستور ١٩٦٤، والمادة ٤٧ من دستور ١٩٧٠.

٣ المادة ١٧ من القانون المذكور وهو ما اخذ به قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، المادة ٣١، الفقرة أ.

٤ د. حميد حنون، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ص ٢٠ وما بعدها.

٥ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٨٢٧، د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

لذلك نرى ان الضمانة الاهم لنزاهة الانتخابات وعدم انحراف أي من السلطتين من خلال استغلال نفوذها يتمثل في الوعي السياسي للمواطنين و قدرة الرأي العام وفاعليته في التأثير على قرارات السلطة من خلال تصحيح مسارات توجهاتها اذا ما حاولت الانحراف عن الخط القويم[1].وهذا ما يلاحظ في النظم الديمقراطية العريقة(بريطانيا مثلا).

الفرع الرابع
نظم الانتخاب

تباينت التشريعات الانتخابية في الاخذ بهذا النظام الانتخابي او ذاك. تبعا للتطورات التي تحدث في المجتمعات وتؤثر في كافة مجالات الحياة ولعل من اهمها المجالين السياسي والثقافي. ويلاحظ ان للنظم الانتخابية صور متعددة وذلك تبعا للهدف المتوخى من هذه الصورة او تلك. فهناك نظام يهدف الى تحديد درجة الانتخاب(مباشر او غير مباشر).ومنها ما يهدف الى تحديد الفائز في الانتخابات (اغلبية بسيطة و اغلبية مطلقة).وآخر يهدف الى توسيع قاعدة التمثيل او تضييقها (نظام الاغلبية و نظام التمثيل النسبي)واخيرا هناك ما يهدف الى تحديد عدد الدوائر الانتخابية(الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة).

اولاً:

نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر:يكون الانتخاب مباشراً اذا اختار الناخبون ممثليهم مباشرة دون وسيط.

في حين يكون الانتخاب غير مباشر اذا كان دور الناخبين يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار النواب نيابة عنهم.

فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة.اما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين او اكثر.

ويلاحظ ان معظم الدساتير تأخذ بالانتخاب المباشر في الوقت الحاضر حتى يمكننا القول بأنه اصبح القاعدة في النظام النيابي.وهذا ما يتفق مع انتشار مبدأ الاقتراع العام و شيوع المبادئ الديمقراطية والتي من اهم اهدافها جعل قرار اختيار الحكام مناطا بالشعب مباشرة بإعتباره صاحب السيادة.فضلا عن ان الاخذ بالانتخاب المباشر يؤدي الى رفع مستوى الوعي السياسي لدى الشعب ويزيد من اهتمامه في الشؤون السياسية والعامة.وقد اخذت فرنسا في دساتيرها التي صدرت عقب الثورة بإسلوب الانتخاب غير المباشر[2].وحتى سنة ١٨١٤ حيث اخذت بالانتخاب المباشر. الا ان الانتخاب غير المباشر بقى معمولا به حتى الوقت الحاضر في اختيار اعضاء مجلس الشيوخ.

اما في العراق فقد اخذ بإسلوب الانتخاب غير المباشر في التشريعات الانتخابية التي صدرت

---

١ يرى د.ثروت بدوي ان الضمانة الحقيقية تكمن في جعل تقسيم الدوائر ثابتا لا يتغير بتغير الحكومات او بتغير عدد السكان وان يكون بقدر الامكان متطابقا او متجاوبا مع التقسيم الاداري للدولة.د.ثروت بدوي.مصدر سابق.ص٢٥٩.

٢ ما عدا دستور سنة١٧٩٣ والذي لم يعمل به.